ذلك غاية ما قيل ومنه يميل الى قول اخر وهو اعتبار قطع الحلقوم والودجين
لكن قد عرفت ان الرواية لا تدل على اعتبار قطعها دائما وان الاوداج
بصفة الجمع تطلق على الاربعة كما نقلناه فتخصيصها بالودجين والحلقوم ليس
بجيد وكيف كان فالوقوف مع القول المشهور هو احوط ويكفي في المنحور طعنه
في ثغرة النحر وهي وهذه اللبة بمعنى انه يكفي ادخال السكين ونحوها في الوهدة
من غير ان يقطع الحلقوم وغيره ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث
اعتبر قطع الحلقوم والمري في الذبح والنحر واجتزأ بكل منهما لمطلق الحيوان
واللبة بفتح اللام وتشديد الباء اسفل العنق بين اصله وصدره ووهدتها
الموضع المنخفض وفي حسنة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع النحر في اللبة
والذبح في الحلقوم قوله ان يستقبل بها القبلة الخ اجمع الاصحاب على اشتراط
استقبال القبلة في الذبح والنحر وانه لو اخل به عامدا حرمت ولو كان ناسيا لم
تحرم لحسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة
فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد ومثلها حسنة الحلبي عنه ع والجاهل هنا كالناسي
لحسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ذبح ذبيحة جهل ان يوجهها
الى القبلة قال كل منها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة
ومن لا يعتقد وجوب الاستقبال في معنى الجاهل فلا يحرم ذبيحته والمعتبر الاستقبال
بمذبح الذبيحة ومقاديم بدنها كما يظهر من الخبر الاخير لا يشترط استقبال الذابح
وان كان ظاهر العبارة توهم ذلك حيث ان ظاهر الاستقبال ان يستقبل
هو معها ايضا على حد ذهبت بزيد وانطلقت به بمعنى ذهابهما وانطلاقهما
معا ووجه عدم اعتبار استقباله ان التعدية بالباء تفيد معنى التعدية
بالهمزة كما في قوله تعالى ذهب الله بنورهم اي اذهب نورهم وفي الخبر الاول يرشد

الى

الى الاكتفا بتوجيهها الى القبلة خاصه وربما قيل ان الواجب هنا الاستقبال
بالمذبح والمنحر خاصه وليس ببعيد ويستحب استقبال الذابح هذا كله مع العلم
بجهة القبلة اما لو جهلها سقط اعتبارها لتعذرها كما يسقط اعتبارها في
المستقبل لذلك قوله التسميه وهو ان يذكر اسم الله تعالى سبحانه الخ هذا الشرط
ايضا عند اصحابنا موضع وفاق والايات والاخبار ناطقة وقد تقدم
كثير منها فلو تركها عامدا حرمت للنهي عند اصحابنا عن اكل ما في قوله ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه ويغتفر ذلك مع النسيان لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه وفي رواية
اخرى عنه حسنة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ذبح ولم يسم قال ان كان
ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره والاقوى الاكتفا بها وان
لم يعتقد وجوبها لعموم النص خلافا للمختلف ولولا ذلك لم يمكن القول بحل
ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوب التسمية والنصوص ناطقة بحلها من غير
تقييد بل بشراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والحكم فيها كذلك والمراد
من التسمية ان يذكر الله تعالى عند الذبح او النحر كما تقتضيه الاية كقوله بسم الله
والحمد لله او يهلله او يكبره او يسبحه او يستغفره لصدق الذكر بذلك كله وفي صحيحة
محمد بن مسلم عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله
ولا باس به ولو اقتصر على لفظ الله ففي الاجتزاء به قولان من صدق من ذكر اسم
الله عليه ومن دعوى ان العرف يقتضي كون المراد ذكر الله بصفة كمال او ثناء
كاحدى التسبيحات الاربع وكذا الخلاف لو قال اللهم ارحمني واغفر لي والاقوى
هنا الاجزاء ولو قال بسم الله ومحمد بالجر لم يجز لانه شرك وكذا لو قال ومحمد رسول الله
ولو رفع فيهما لم يضر لصدق التسمية بالاول تامة وعطف الشهادة للرسول زيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)